

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية المقتدة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد العياشي محمد الدواس الذي جعل محل المخابرة معه

بدار السيد الحاج مبارك الجديد الكائنة بتطوان بشارع الامير مولى العباس رقم 9

تلك العريضة المسجلة في 22 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والتي

لا تثير اى وجه من وجوه الطعن الموجبة لبطلان العمليات الانتخابية التي جرت بتاريخ 17 مايو

1963 بالدائرة الانتخابية الاولى مكتب رقم 10 بمدينة تطوان لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم الطالب وصفته ومحل سكنه

واسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه واسباب البطلان المستند اليها ، وان الغرفة

الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد العياشي محمد الدواس لا تتوفر على ما اوجبه

الفصل 22 المشار اليه فتكون غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد العياشي محمد الدواس المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 14 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المقتدة المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد السلام الدبي

الرئيس

عبد الرحمن الشفاوني

المقرر

عبد السلام الدبي

الكاتب

محمد العربي

رئيس الغرفة الاولى

عبد السلام

عبد الرحمن الشفاوني

عبد السلام